

# اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 13-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019  
البند 15 من جدول الأعمال  
النظر في التقرير النهائي واعتماده

## التقرير النهائي

### أولاً - مقدمة

1- قرّر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) لعام 2018، المعقود في جنيف في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ما يلي (الوثيقة CCW/MSP/2018/11، الفقرة 33):

- أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة التقليدية، المنشأ وفقاً للمقرر 1 للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.V/10)، لمدة سبعة أيام (خمسة أيام + يومان) في جنيف في عام 2019، اتساقاً مع الوثيقة CCW/CONF.V/2؛
- أن يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية، مع تغيير ما يلزم تغييره. ويضطلع فريق الخبراء الحكوميين بعمله ويعتمد بتوافق الآراء تقريره الذي سيُعرض على اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2019. ووفقاً لأهداف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، شجّع الاجتماع على مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن؛
- أن يترأس الفريق السيد ليوبتشو ييفان غيورغينسكي، الوزير المستشار والقائم بالأعمال بالنيابة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

2- واتفق اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2018 على أن يُضمّن جدول أعمال اجتماعه القادم البند المعنون "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها"، وشجّع الأطراف المتعاقدة السامية على أن تقدم ورقات عمل عن التطورات في العلوم والتكنولوجيا المتعلقة بهذا البند من



- جدول الأعمال. وشجّع الاجتماع أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم ورقات عمل بشأن أي مسائل ناشئة أخرى في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها<sup>(1)</sup>.
- 3- وأحاط اجتماع عام 2018 علماً بتقرير الرئيس عن التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وعن المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، واتفق على جملة من التوضيحات. وقرّر الاجتماع مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية<sup>(2)</sup>.
- 4- وطلب الاجتماع إلى الرئيس المنتخب أن يواصل المشاورات في عام 2019 للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير التي يمكن أن تحسن استقرار الدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الاتفاقية. وقرّر الاجتماع أيضاً أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أن يمدّ وحدة دعم التنفيذ بموظفين مؤقتين كي يتسنى لها دعم أنشطة الاتفاقية وخدماتها في عام 2019، شريطة توافر التمويل الكافي ودون المساس بالترتيبات المقبلة للوحدة فيما يتعلق بالتوظيف<sup>(3)</sup>.
- 5- وقرر اجتماع عام 2018 أن يطلب إلى الرئيس المنتخب إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسائل مرتبطة بعملية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، حسب الاقتضاء<sup>(4)</sup>.
- 6- وقرر الاجتماع أيضاً أن ينظم في عام 2019 اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وانتخب السفير فاروق أميل، من باكستان، رئيساً<sup>(5)</sup>.

## ثانياً- تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية والمشاركة فيه

- 7- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 8- وأكّد الاجتماع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تعيين مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة أنيا كاسبرسن، أمينة عامة للاجتماع. واضطلعت السيدة هيغيون جونغ، موظفة الشؤون السياسية، بمهمة أمينة الاجتماع.
- 9- وشارك في أعمال الاجتماع ما يلي من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والنمسا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية،

(1) CCW/MSP/2018/11، الفقرة 35.

(2) CCW/MSP/2018/11، الفقرات 36-38.

(3) CCW/MSP/2018/11، الفقرة 39.

(4) CCW/MSP/2018/11، الفقرة 29.

(5) CCW/MSP/2018/11، الفقرتان 40(و) و43.

والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

- 10- وشاركت الدولتان الموقعتان التاليتان في أعمال الاجتماع: السودان ومصر.
- 11- وشاركت الوفود المراقبة التالية في أعمال الاجتماع: أذربيجان، وتايلند، والصومال، وعمان، وغانا، وموزامبيق، وميانمار.
- 12- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو المنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 13- وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في أعمال الاجتماع: منظمة المادة 36، وحملة وقف الروبوتات القتالة، ومركز الأمن والسياسة الدوليين (CISP)، وصانعو التغيير: جمعية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومنظمة "مواجهة المال" (Facing Finance)، ومعهد هيروشيما للسلام، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الإنسانية والإدماج، واللجنة الدولية لمراقبة الأسلحة الروبوتية (ICRAC)، والفريق الدولي المعني بتنظيم الأسلحة الذاتية التشغيل (iPRAW)، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، وباكس (PAX)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وباكس كريستي - أيرلندا، ومنظمة "حماية" (Protection)، ومؤتمر بوغوشاش للعلم والشؤون العالمية، وشبكة الأمن الإنساني في أمريكا اللاتينية (SEHLAC Network)، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، ومنظمة السلام والتنمية المستدامين (SPADO)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF).

### ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

- 14- افتتح الاجتماع في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 السيد خليل هاشمي، السفير فوق العادة والمفوض لباكستان، الذي انتخب رئيساً شخصياً من خلال إجراء الموافقة الصامتة الذي أعقب مغادرة السيد فاروق أميل، الرئيس الذي انتخبه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2018. وأقر انتخاب السيد خليل هاشمي أثناء الجلسة نفسها.
- 15- وفي الاجتماع نفسه المعقود في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلت السيدة تاتيانا فالوفاييا، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، رسالة بالنيابة عن الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو.
- 16- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء الذي جرى في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 صباحاً: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسويد، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي،

ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومعهد هيروشيمو للسلام، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، وباكس (PAX).

17- وفي الجلسة العامة الثانية، قدم السيد ليوبتشو ييفان غيورغينسكي، الوزير المستشار والقائم بالأعمال بالنيابة السابق لمقدونيا الشمالية، والرئيس المنتهية ولايته لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، تقرير الفريق عن طريق رسالة بالفيديو. وشاركت الوفود التالية في مناقشة هذه المسألة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق باسم المجموعة العربية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز وبصفتها الوطنية، وفنلندا باسم مجموعة من الدول وبصفتها الوطنية، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحملة وقف الروبوتات القتالة.

18- وفي الجلسة العامة الثالثة، بحثت الوفود المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك القضايا المرتبطة بوحدة دعم التنفيذ. وناقشت الوفود أيضاً التدابير التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة للاتفاقية والقضايا المالية (CCW/MSP/2019/CRP.1) والتي عرضها الرئيس بناء على الطلب الذي قدمته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في اجتماعها عام 2018<sup>(6)</sup>. وشاركت الوفود التالية في مناقشة هذه المسألة: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأيرلندا، وسويسرا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

19- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ديكلان غيبونز، رئيس قسم تخطيط البرامج والميزانية في دائرة إدارة الموارد المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، حالة الاشتراكات والتوقعات المالية للاتفاقية، وأجاب على الأسئلة التي طرحتها الوفود. وعرضت الأمانة تقدير تكاليف الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في الفترة 2021/2020 في إطار الاتفاقية، وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2017، وأبدت استعدادها للإجابة عن أسئلة الأطراف المتعاقدة السامية.

20- وفي الجلسة العامة التالية، بحثت الوفود المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وقدمت ألمانيا ورقة عمل عن "التدابير العملية لتحسين السياسات والممارسات الرامية إلى الحد من الأضرار المدنية الناجمة عن الأسلحة المتفجرة في النزاعات الحضرية" (CCW/MSP/2019/WP.1). وأدلت الوفود التالية ببيانات وتعليقات: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

21- وخلال الاجتماع، أعربت بعض الوفود عن قلقها من مسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وأعرب بعضها الآخر عن رأي مفاده أن الاتفاقية ليست الإطار الصحيح لبحث هذه المسألة.

(6) CCW/MSP/2018/11، الفقرة 39.

- 22- وفي الجلسة نفسها، تطرقت الوفود أيضاً إلى مسألة عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- 23- وفي الجلسة الرابعة، عرضت منسقة اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، السيدة إيناس شبريم سيغليانو من كرواتيا، تقرير برنامج الرعاية (CCW/MSP/2019/3).
- 24- وأخيراً، بحثت الجلسة الرابعة حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتنال لها. وشارك في المداولات الوفود التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وسويسرا، وشيلي، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 25- وأثار عدد من الوفود أثناء الاجتماع شواغل بشأن ما حدث مؤخراً من تزايد في عدد التقارير المتعلقة باستعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين، وأدانت أي استعمال لهذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وأي استعمال آخر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث، عند الاقتضاء. وفي الوقت الذي دعت فيه بعض الوفود إلى إعادة بند محدد من بنود الأعمال بشأن البروتوكول الثالث، ارتأت وفود أخرى أنه لا حاجة إلى إدراج هذا البند في جدول الأعمال.
- 26- وفي الجلسة العامة الخامسة، تناولت الوفود "مسائل أخرى، بما في ذلك التحضير للمؤتمر الاستعراضي السادس المتوقع عقده في عام 2021". وعُرض على الوفود مواعيد مقترحة للاجتماع اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.
- 27- وفي أثناء الاجتماع، نظر المشاركون في الوثائق التالية: من الوثيقة CCW/MSP/2019/1 إلى الوثيقة CCW/MSP/2019/8، و CCW/MSP/2019/CRP.1، و CCW/MSP/2018/INF.1، وهي ترد في المرفق الثاني.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

- 28- إذ يؤكد الاجتماع من جديد الالتزام بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإلى مادتها 1 المعدلة وإلى بروتوكولاتها، وبالامتنال لهذه الصكوك، فإنه أوصى بأن يعمل الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المنتخب لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020 من أجل تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- 29- وإذ يكرر الاجتماع الإعراب عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وعمل لجنته التوجيهية، فإنه شدد على أهمية البرنامج في تشجيع عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والارتقاء بمستوى تنفيذها. ودعا الاجتماع أيضاً جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لم تصبح طرفاً بعد في الاتفاقية، القادرة على المساهمة في برنامج الرعاية، أن تفعل ذلك.
- 30- وإذ تشدد الأطراف المتعاقدة السامية على أهمية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتنال لأحكامها على الصعيد الوطني، فإنها أكدت من جديد التزامها بآلية الامتنال للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكتررت دعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير وطنية عن الامتنال وفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس. وأحاط الاجتماع علماً بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن الامتنال، المتاحة على موقع الاتفاقية الشبكي.

31- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (CCW/GGE.1/2019/3) و"الاستنتاجات والتوصيات" الواردة فيه، وقرر الاجتماع ما يلي:

- أن يؤيد المبادئ التوجيهية التي أكدها الفريق، الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير؛
  - أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف اتفاقية الأسلحة التقليدية ومقاصدها لمدة 10 أيام في المجموع في عام 2020 وما بين 10 أيام و20 يوماً في عام 2021، يقرها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام 2020، في جنيف وفقاً للمقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.V/10)، تماشياً مع الوثيقة CCW/CONF.V/2 ورهنأً بوضع الاتفاقية المالي؛
  - أن يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، مع تغيير ما يلزم تغييره. وسيدير الفريق عمله ويعتمد تقريره بتوافق الآراء، على أن يُقدَّم أحد التقريرين إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام 2020، والآخر إلى المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2021. ووفقاً لأهداف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، شجّع الاجتماع على مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن؛
  - أن يستكشف الفريق، في الفترة المذكورة، التوصيات الممكنة بشأن الخيارات المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وأن يتفق على هذه التوصيات، مع مراعاة جميع المقترحات (الماضية والحالية والآتية) وبنود جدول الأعمال المبين في الفقرة 11 والمرفق الأول من التقرير<sup>(7)</sup>. ويتناول الفريق في مناقشته لكل بند من بنود جدول الأعمال الجوانب القانونية والتكنولوجية والعسكرية، وتداخل هذه الجوانب فيما بينها، مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية. وتشجّع الوفود على إشراك خبراء في المجالات القانونية والتكنولوجية والعسكرية؛
  - أن ينظر الفريق في ما يلي:
    - المبادئ التوجيهية، التي يمكن مواصلة بلورتها وتفصيلها؛
    - العمل المتعلق بالجوانب القانونية والتكنولوجية والعسكرية؛
    - استنتاجات الفريق بصيغتها الواردة في تقاريره للأعوام 2017 و2018 و2019؛
- وأن يستخدم هذه العناصر باعتبارها أساساً لتوصياته التي تصدر بتوافق الآراء بخصوص توضيح ودراسة وبلورة جوانب الإطار المعياري والتشغيلي للتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وفقاً للمقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

(CCW/CONF.V/10)، تماشياً مع الوثيقة CCW/CONF.V/2. وستُحال توصيات الفريق، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيها كل من اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2020 والمؤتمر الاستعراضي السادس لعام 2021.

• وفي عام 2020، سيرأس الفريق السيد جانيس كاركلينس، السفير فوق العادة والمفوض للاتفيا. وسيعين اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020 رئيس اجتماعات الفريق في عام 2021، مع مراعاة مبدأ التناوب الجغرافي العادل.

32- وقرر الاجتماع إدراج بند "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" في جدول أعمال اجتماعه التالي. وشجّع الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم ورقات عمل عن أي مسائل ناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

33- وأكد الاجتماع من جديد أهمية البروتوكول الثالث وأحكامه، وطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول تنفيذها تنفيذاً كاملاً، ودعا الدول التي لم تصبح بعد طرفاً فيه إلى الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

34- ولاحظ الاجتماع التدابير التي يمكن النظر فيها لتحسين استقرار دعم الأمانة العامة للأمم المتحدة للاتفاقية والقضايا المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي اقترحها الرئيس (CCW/MSP/2019/CRP.1) عملاً بقرار اجتماع 2018 للأطراف المتعاقدة السامية<sup>(8)</sup>. وقرر الاجتماع التدابير المالية التالية، التي سيظل تنفيذها قيد الاستعراض السنوي من قبل الأطراف المتعاقدة السامية:

(أ) ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية التي عليها متأخرات أن تسعى إلى سداد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن؛

(ب) ينبغي أن تظل متأخرات الاشتراكات غير المدفوعة مساوية لمبلغ النصيب المقرر في البداية، الذي أرسلت فاتورته إلى الأطراف المتعاقدة السامية المعنية عن السنة محل النظر؛

(ج) تبلغ الأطراف المتعاقدة السامية، التي تساوي متأخراتها أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين السابقتين كاملتين، اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بأسباب عدم السداد، وتشجّع على الاتصال بالرئيس لاستكشاف إمكانية خطط التسديد المتعددة السنوات مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(د) ينبغي لجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تسعى إلى دفع الفواتير في أقرب وقت ممكن، وقبل بداية السنة حيثما أمكن؛

(هـ) لوقف تراكم الالتزامات غير الممولة، تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة بقاء النفقات السنوية دون متوسط معدل تحصيل نهاية السنة للأعوام الثلاثة السابقة.

35- وقررت الأطراف المتعاقدة السامية إنشاء صندوق طوعي لرأس المال المتداول لتوفير السيولة خلال السنة المالية من أجل ضمان استقرار الدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الاتفاقية. وسيعمل صندوق رأس المال المتداول وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الرابع من هذا التقرير. وسيراجع أداء صندوق رأس المال المتداول في المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية في

عام 2021. وقررت الأطراف المتعاقدة السامية أن تطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول إلى اجتماع عام 2020.

36- وشددت الأطراف المتعاقدة السامية على أن دفعها الاشتراكات المقررة السنوية كاملةً في الوقت المناسب أمر مهم للغاية وشرط أساسي لاستدامة الاتفاقية، وحثت جميع هذه الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية.

37- وقررت الأطراف المتعاقدة السامية أن وحدة دعم التنفيذ هي العنصر الأساس للتنفيذ الفعال للاتفاقية واستمرارها في العمل. وأعربت بعض الأطراف المتعاقدة السامية عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتمويل عقود موظفي وحدة دعم التنفيذ. وطلب الاجتماع إلى الرئيس المقبل أن يتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية والأمانة العامة للأمم المتحدة في آذار/مارس 2020 لمعالجة مسألة تحديد أولويات تمويل تنفيذ الاتفاقية.

38- وقّرت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية.

39- وقّرت الاجتماع، عملاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، أن ينظم في عام 2020، رهنأ بالموارد المتاحة<sup>(9)</sup>، الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

(أ) اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 17 حزيران/يونيه 2020 ليوم واحد؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من 18 إلى 19 حزيران/يونيه 2020 ليوم ونصف؛

(ج) اجتماع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، في الفترة من 22 إلى 26 حزيران/يونيه 2020 والفترة من 10 إلى 14 آب/أغسطس 2020. واعتمد الاجتماع أيضاً تقديرات التكاليف ذات الصلة لعام 2020 على النحو الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2019/4. وسيعاد إصدار الوثيقة باعتبارها الوثيقة CCW/MSP/2019/4/Rev.1 لتقديم تقديرات التكاليف لعام 2021؛

(د) المؤتمر الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(هـ) المؤتمر الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(و) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واعتمد الاجتماع أيضاً تقديرات التكاليف ذات الصلة الواردة في الوثيقة CCW/MSP/2019/5.

40- وقرر الاجتماع المواعيد التالية للمؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية واجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر المقرر عقده في عام 2021، واعتمد تقديرات التكاليف ذات الصلة الواردة في الوثيقتين CCW/MSP/2019/7 و CCW/MSP/2019/8.

(9) رهنأ باستمرار توافر الغرف وتعديل المواعيد بتشاور تام مع الأطراف المتعاقدة السامية.



(أ) اللجنة التحضيرية: 23-25 آب/أغسطس 2021؛

(ب) المؤتمر الاستعراضي السادس: 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

- 41- واعتمد الاجتماع ميزانية تشغيلية لعام 2020 وميزانية أولية لعام 2021 (تردان في الوثيقة CCW/MSP/2019/6، التي سيعاد إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2019/6/Rev.1).
- 42- وانتخب الاجتماع السيد روبرت يان غابريلس، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2020.
- 43- وأعرب الاجتماع عن تقديره البالغ للعمل الذي اضطلع به مكتب شؤون نزع السلاح ووحدة دعم التنفيذ لدعم الاتفاقية في عام 2019. وطلب الاجتماع إلى وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.
- 44- وفي الجلسة العامة الختامية، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي، الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2019/CRP.2/Rev.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2019/9.

## المرفق الأول

## جدول الأعمال المؤقت

(وفق ما أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2019 في جلسته العامة السادسة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- إقرار جدول الأعمال
- 3- تأكيد النظام الداخلي
- 4- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع
- 5- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- 6- تبادل عام للآراء
- 7- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل
- 8- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها
- 9- المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ
- 10- المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها
- 11- عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها
- 12- النظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية
- 13- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها
- 14- مسائل أخرى
- 15- النظر في التقرير النهائي واعتماده
- 16- اختتام الاجتماع

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2019/1
برنامج العمل	CCW/MSP/2019/2
تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية	CCW/MSP/2019/3
التكاليف المقدرة لاجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل لعام 2020	CCW/MSP/2019/4
التكاليف المقدرة لاجتماع عام 2020 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية	CCW/MSP/2019/5
موجز التكاليف المقدرة لاجتماعات الاتفاقية ومؤتمراتها في عامي 2020 و 2021	CCW/MSP/2019/6
التكاليف المقدرة لاجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المقرر عقده في عام 2021	CCW/MSP/2019/7
التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2019/8
القرار النهائي	CCW/MSP/2019/9
Practical Measures to Improve Policies and Practices to Reduce Civilian Harm from Explosive Weapons in Urban Conflict	CCW/MSP/2019/WP.1
Further suggested measures that could be considered to improve the stability of the Secretariat's support to the Convention and on financial issues related to the Convention and its annexed Protocols	CCW/MSP/2019/CRP.1
Draft final document	CCW/MSP/2019/CRP.2
Revised draft final document	CCW/MSP/2019/CRP.2/Rev.1
List of participants	CCW/MSP/2019/INF.1
Provisional list of participants	CCW/MSP/2019/MISC.1
Summary record of the second part of the 6th meeting	CCW/MSP/2019/SR.6

## المرفق الثالث

## المبادئ التوجيهية التي أكدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

أُكِّد أن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وكذلك المنظورات الأخلاقية المتصلة بالموضوع، ينبغي أن يُرشد العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق. وإذ أُشير إلى التحديات المحتملة التي قد تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل أمام القانون الدولي الإنساني، أُكِّد ما يلي، دون المساس بنتيجة المناقشات المقبلة:

- (أ) يظل القانون الدولي الإنساني منطبقاً على جميع منظومات الأسلحة انطباقاً تاماً، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالتطوير والاستخدام المحتملين لمنظومات أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل؛
- (ب) يجب أن يبقى الإنسان مسؤولاً عن قرارات استخدام منظومات الأسلحة ما دام لا يمكن للمساءلة أن تنتقل إلى الآلة. وينبغي مراعاة هذا الأمر في كامل دورة حياة منظومة الأسلحة؛
- (ج) ينبغي للتفاعل بين الإنسان والآلة، الذي قد يتخذ أشكالاً مختلفة وأن ينفذ في مراحل شتى من دورة حياة السلاح، أن يضمن في سياق الاستخدام المحتمل لمنظومات الأسلحة القائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل الامتثال للقانون الدولي الساري، خاصة القانون الدولي الإنساني. ولدى تحديد نوعية التفاعل بين الإنسان والآلة ومداه، ينبغي مراعاة طيف من العوامل التي تشمل السياق التشغيلي، إضافة إلى خصائص منظومة الأسلحة ككل وقدراتها؛
- (د) يجب أن تُكفل وفقاً للقانون الدولي الساري المساءلة عن وضع أي منظومة أسلحة ناشئة، مشمولة باتفاقية الأسلحة التقليدية، ونشرها واستخدامها، بسبل منها تشغيل هذه المنظومات ضمن سلسلة قيادة وتُحكَّم مسؤولة يضطلع بها الإنسان؛
- (هـ) وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، يجب أن يُحرص في سياق دراسة أو صنع أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة أو طريقة حرب جديدتين على تحديد ما إذا كان استخدام أي مما سلف ذكره أمراً يحظره القانون الدولي في كل الظروف أو بعضها؛
- (و) عند وضع أو اقتناء منظومات أسلحة جديدة قائمة على تكنولوجيات ناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ينبغي مراعاة جوانب من قبيل الأمن المادي، والضمانات غير المادية المناسبة (بما في ذلك أمن الفضاء الإلكتروني الذي يحمي من القرصنة أو تزييف البيانات)، وخطر حيازة جماعات إرهابية للأسلحة، وخطر الانتشار؛
- (ز) ينبغي أن تكون تقييمات المخاطر وتدابير التخفيف منها جزءاً من دورة تصميم التكنولوجيات الناشئة، في سياق أي منظومات أسلحة، وصنعها واختبارها ونشرها؛
- (ح) ينبغي مراعاة مسألة استخدام التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل عند دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني وغيره من الالتزامات القانونية الدولية السارية؛

(ط) ينبغي في سياق صوغ التدابير السياساتية الممكنة عدم إضفاء صفات بشرية على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

(ي) ينبغي ألا تعيق المناقشات وأي تدابير سياسية ممكنة تتخذ في سياق الاتفاقية التقدم في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات الذكية الذاتية التشغيل أو النفاذ إلى هذه الاستخدامات؛

(ك) تتيح الاتفاقية إطاراً مناسباً لتناول مسألة التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من منظور أهداف الاتفاقية ومقاصدها، التي ترمي إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

## المرفق الرابع

## اختصاصات صندوق رأس المال المتداول

- (أ) التبرعات المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول طوعية تماماً؛
- (ب) لا يجوز التبرع لصندوق رأس المال المتداول إلا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية؛
- (ج) ينبغي قبول التبرعات المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- (د) التبرعات المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول لا رجعة فيها، أي أنه لا يجوز للجهات المانحة سحبها حتى يُلغى الصندوق؛
- (هـ) ينبغي أن تعود أي فائدة على الأموال الموجودة في صندوق رأس المال المتداول إلى الصندوق وتحويلها إلى الجهات المانحة عند إلغائه؛
- (و) الحد الأدنى المستهدف لصندوق رأس المال المتداول، لأغراض التخطيط، هو 100 في المائة من تقدير سنة واحدة لتكاليف موظفي وحدة دعم التنفيذ؛
- (ز) لا يمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول لتغطية المتأخرات من الاشتراكات المقررة في أي ظرف من الظروف؛
- (ح) الغرض من صندوق رأس المال المتداول هو توفير السيولة للاتفاقية خلال السنة التقويمية. ويستخدم صندوق رأس المال المتداول فقط بوصفه مصدراً للتمويل القصير الأجل ريثما تُستلم الاشتراكات المعقول توقعها؛
- (ط) لا يجوز سحب أموال من صندوق رأس المال المتداول إلا لتوفير السيولة القصيرة الأجل لتمويل عقود موظفي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. ولا يجوز أن يتجاوز السحب من صندوق رأس المال المتداول في سنة تقويمية مقدار الاشتراكات المعقول توقعها في سنة تقويمية، الذي يُحدّد من خلال تطبيق متوسط معدل تحصيل نهاية السنة للأعوام الثلاثة السابقة؛
- (ي) وتُحدّد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال المتداول على الفور بالودائع من الاشتراكات المقررة حال استلام هذه الاشتراكات؛
- (ك) تدير الأمانة العامة للأمم المتحدة صندوق رأس المال المتداول وفقاً لهذه الاختصاصات، وتقدم تقريراً مالياً عن استخدام الأموال قبل كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- (ل) ومتى قررت الأطراف المتعاقدة السامية تفكيك صندوق رأس المال المتداول، لزم إعادة الأموال إلى الأطراف المتعاقدة السامية المساهمة، مع الفوائد المستحقة، أو استخدامها بطريقة أخرى وفقاً لتعليماتها.